



265

قرار

## تعيين متصرف في الشكاوى بلدية الفحص

ان رئيس بلدية الفحص بعد اطلاعه،  
على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان  
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997  
المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في  
2007/12/27،

وعلى الامر المؤرخ في 22 ماي 1941 المتعلق بإحداث بلدية الفحص،  
وعلى الامر عدد 93 المؤرخ في 03 ماي 1993 المتعلق بضبط الاطار العام للعلاقة بين الادارة والمتعاملين معها وعلى  
جميع النصوص التي نقتحه او تمته وخاصة الامر عدد 1259 لسنة 2007،  
وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 13 جويلية 2015 والمتعلق بالشروط الدنيا المستوجبة  
لتحويل المساعدات من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية الى الجماعات المحلية،  
وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 03 اوت 2015 والمتعلق بضبط احتساب المساعدات  
الاجمالية غير الموظفة،  
وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بالفحص بتاريخ 28/06/2018

## قرر ما يلي

الفصل الاول: عين السيد جعفر شلبي كاتب تصرف بلدية الفحص متصرفا في الشكاوى والعراض بلدية الفحص  
الفصل الثاني: تتمثل وظائف المتصرف في الشكاوى والعراض بلدية الفحص في:

- تلقي الشكاوى والإبلاغ عن الاجال الادارية للإجابة عليها
- تسهيل مهمة تقديم الشكاوى ودراستها
- ابلاغ الرئيس المباشر بمختلف الشكاوى وإجراءات المتابعة وتقديم الحلول الكفيلة بالتنسيق مع مختلف  
المصالح الادارية والفنية بالبلدية
- تسجيل الشكاوى في السجل الخاص (دفتر الشكاوى)
- اعداد جدول محوصل كل ثلاثة اشهر حول معالجة الشكاوى والعراض الواردة على البلدية وإرساله للفرع  
الجهوي لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بنابل في الاجال القانونية.

الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

الفحص في:

13 ماي 2019

رئيس البلدية



الطارق السعدي